INTERNATIONAL Scientific Indexing
Impact Factor ISI 1.471
ISSN2518-0606
Al-utroha
الاطروحة
علمية محكمة
صدرت لأول مرة في آب عام ٢٠٠٢
تصدر عن دار الاطروحة للنشر العلمي
www.alutroha.com
عضو في Doi Crossref

الدراسات القانونية

- مدى فعالية نظام تظلم المستثمرين رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٩ في توفير الضمانات القانونية للمستثمرين في الأردن (دراسة مقارنة)
- الطبيعة القانونية وآلية وتنفيذ قرارات التحكيم التجاري
- اجراءات وضمانات رقابة القاضي الاداري على عيب إساءة استعمال السلطة في العراق ومصر

التكييف القانوني للهيئات المستقلة دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية

العدد الاول/ السنة الثامنة / تموز/2023

AL-UTROHA

ISSN 2518-0606
Iraq
العراق
Al-utroha
الاطروحة
علمية محكمة

INTERNATIONAL Scientific Indexing
Impact Factor ISI 1.471
ISSN2518-0606
Al-utroha
الاطروحة
علمية محكمة
تصدر عن جمعية الراسخ التقني
www.alutroha.com

صاحب الامتياز

إبراهيم زيدان الربيعي

المشرف العام لدار الأطروحة للنشر العلمي

محمد الصادق إبراهيم زيدان

معتمدة من قبل

الجامعات الرسمية العراقية
وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مخولين دوليين في الجامعات

جامعة غرب كردفان السودانية
جامعة جرش
جامعة ام القرى السعودية
جامعة الطفيلة التقنية الاردنية
جامعة نالوت الليبية
جامعة بنغازي الحديثة
جامعة افريقيا للعلوم الانسانية والتطبيقية الليبية
جامعة الاستقلال الفلسطينية
جامعة القدس المفتوحة
جامعة فلسطين
كلية التربية – العجيلات / جامعة الزاوية

المستشار القانوني

م.م. احمد عاصي ابراهيم

العلاقات الخارجية

م.م. اشواق جميل الاغا

العلاقات العامة

الحقوقي علي ابراهيم الربيعي

رئيس التحرير

ا.د. رعد مقداد محمود
جامعة تكريت

مدير التحرير

ا.د. عامر عاشور عبد الله
جامعة كركوك

هيئة التحرير

ا.د. عامر زغير محيسن / عميد كلية القانون / جامعة ميسان
ا.د. احمد كيلان عبد الله / جامعة النهرين
ا.د. عقيل فاضل حمد / جامعة البصرة
ا.د. وعدي سليمان المزوري / جامعة دهوك
ا.د. فيصل بن حليلو /جامعة الشارقة
أ.د. الشهابي إبراهيم الشرقاوي/ جامعة الملك سعود
ا.د. عبد الناصر زياد / الجامعة القطرية
ا.د. أيمن خالد عبد الكريم مساعده / جامعة اليرموك
أ.م.د. حامد شاكر الطائي / جهاز الاشراف والتقويم العلمي
أ.م.د. امير طالب التميمي/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مدقق لغوي (اللغة العربية)

ا.د. سعد خضير عباس
الجامعة العراقية

مدقق لغوي (اللغة الانكليزية)

ا.م. مسرة ماجد إبراهيم
جامعة ديالى

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (2177) لسنة 2016
تعنون المراسلات باسم السيد المشرف العام : al.utroha.magazin@gmail.com
العراق / بغداد / مكتب بريد بغداد الجديدة / ص.ب (20216) al.utroha.magazine60@gmail.com
موبايل: **00964-7713965458/00964-7500102741**

النبذة التعريفية :

مجلة الاطروحة العلمية المحكمة: هي مجلة محكمة تهتم بالعلوم الانسانية صدرت لاول مرة سنة 2002 كملحق لمجلة كلية المعلمين في الجامعة المستنصرية وفي عام 2016 صدرت كمجلة مستقلة بموجب موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعد ان تم ادراجها في المركز الدولي لتسجيل الدوريات ومنحت التصنيف الدولي (ISSN2518-0606) كما انها حصلت من الفهرسة العلمية الدولية على معامل التاثير العالمي (ISI) بمقدار (0.922) ومجلة الاطروحة العلمية عضو اتحاد الناشرين الاكاديميين (Crossref) في الولايات المتحدة الامريكية وتمتلك المجلة المعرف الدولي .(DOI) وفي عام 2022 اصبحت المجلة تصدر باشراف علمي مباشر من جمعية الراسخ التقني العلمية المؤسسة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية بموجب الامر الوزاري ذي الرقم 2111 بتاريخ 23-5-2018 والخاضعة لاشراف دائرة البحث والتطوير. تهتم المجلة بمجالات العلوم الانسانية التي تقع ضمن المحاور: (علوم الإدارة والسياحة- علوم التربية والآداب- علوم السياسة والقانون- علوم الدين والتراث- علوم الصحافة والاعلام) ، يستطيع الباحثون مراسلة المجلة بواسطة موقعها الالكتروني (www.alutroha.com) الذي يعرض جميع البحوث المنشورة فيها والتي تخضع لتحكيم خبراء مختصين من جامعات رسمية في العراق وخارجه.

Scientific Al-Utroha Journal: It is a peer-reviewed journal concerned with human sciences. It was published for the first time in 2002 as an appendix to the Journal of Teachers College at Mustansiriyah University. In 2016 it was issued as an independent journal under the approval of the Ministry of Higher Education and Scientific Research after it was included in the International Center for Journal Registration and was awarded the international classification (ISSN2518-0606). I obtained from the International Scientific Index (ISI) a global impact coefficient of (0.922) and the scientific dissertation journal is a member of the Association of Academic Publishers (Crossref) in the United States of America and the journal owns the international identifier (DOI). In the year 2022, the journal became published under the direct scientific supervision of Scientific Technical Firm Association, which is established in the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research, according to Ministerial Order No. 2111 dated 5-23-2018, and is subject to the supervision of the Research and Development Department. The journal is interested in the fields of human sciences that fall within the axes: (Management and Tourism Sciences - Education and Arts Sciences - Politics and Law Sciences - Religious and Heritage Sciences - Journalism and Media Sciences). Researchers can contact the journal through its website (www.alutroha.com), which displays all research published in it, which is subject to arbitration by specialized experts from official universities in Iraq and abroad.

شروط النشر

- تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات المعرفية المتعلقة بجميع العلوم في طبعاتها المتخصصة بمنهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميا باللغتين العربية والانكليزية على ان تكون مطبوعة بنظام (word2007) ولم يسبق نشرها، وفي حالة قبوله يجب الا ينشر في اية دورية من دون اذن كتابي من رئيس تحرير الطبعة المتخصصة .
- يجب الا يزيد البحث في جميع الاحوال عن (20) عشرين صفحة بضمنها المراجع والحواشي والجداول والاشكال والملاحق، ويكون نوع الحرف المستخدم (ايريال– Arial) حجم الحرف للبحث (14) وللعنوان الرئيس 24 بولد ولاسم الباحث 16 بولد ولاسم الكلية والجامعة 14 بولد، وتكون الهوامش والمصادر بحجم 12 بولد في نهاية البحث لأسباب فنية ويتم تنسيقها وترتيبها حسب صيغة (شيكاغو Chicago) المبينة في المثال التالي:

البدراني، أ.د.محمد جواد حبيب (2015) النص بين سلطة الايقاع وبوح الدلالة، دار مجدلاوي، عمان (83-84)

وفي حال زيادة البحث عن عدد الصفحات المقررة يتحمل الباحث / الباحثة فرقا في الاجور عن كل صفحة زيادة بمبلغ 2500 دينار، اما الصفحة الملونة فتكون اجورها خمسة آلاف دينار للعراقيين، وللعرب والاجانب خمسة دولارات.

- تنشر البحوث الانسانية باللغة العربية مع ملخص بالإنكليزية، اوالإنكليزية مع ملخص بالعربية .
- تنشر البحوث العلمية باللغة الانكليزية فقط مع ترجمة للعنوان الرئيس واسم الباحث ولقبه العلمي واسم الكلية والجامعة بالعربية .
- يكتب عنوان البحث بالإنكليزية ايضا ان كان البحث بالعربية .
- تكون الخلاصات مطبوعة باللغة الانكليزية فضلا عن وجودها باللغة العربية في البحوث الانسانية، وباللغة العربية فضلا عن وجودها بالإنكليزية بالنسبة للبحوث العلمية .
- يتعهد الباحث (خطيا) حسب النموذج في ص 5 بان بحثه من نتاجه العلمي والفكري وهو خاضع لمعايير الأمانة العلمية وضوابط الاقتباس ولَم يستله كليا او جزئيا من بحث او رسالة او أطروحة علمية او أي نتاج فكري او علمي لباحث اخر ولَم يسبق نشره في مجلة اخرى وفِي حال ثبوت العكس يتحمل جميع التبعات القانونية والفكرية كافة ويحظر التعامل معه ويتم ابلاغ المؤسسة او الجامعة التي يعمل فيها رسميا ويذكر في التعهد الذي يقدمه للمجلة اسمه الكامل ولقبه العلمي واسم الكلية اوالمعهد والجامعة اوالمؤسسة التي يعمل فيها مع رقم هاتفه النقال.
- يرسل البحث حسب الشروط أعلاه على الايميل التالي:

al.utroha.magazin@gmail.com

تعهد خطي

الى / مجلة الاطروحة العلمية المحكمة الموقرة

م/ تعهد

اني ..... الموقع في ادناه اتعهد ان البحث الموسوم (.....)

هومن نتاجي الفكري العلمي وخاضع لشروط الأمانة العلمية ولاينتهك حقوق الملكية الفكرية للآخرين، كما اتعهد أيضا انه غير منشور او مقبول للنشر او مقدم للنشر في اية مجلة او جهة نشر أخرى واتحمل التبعات القانونية كافة في حال ثبوت عكس ذلك .

مع التقدير

التوقيع:
اسم الباحث ولقبه العلمي:
اسم الجامعة والكلية:
رقم الهاتف:
البريد الالكتروني:

اهداف المجلة :

- تسعى الى خدمة البحث العلمي وتنميته لدى اعضاء الهيئات التدريسية وطلاب الدراسات العليا من دون تمييز في الجنسية او العرق او الدين او الطائفة او القومية .
- تسعى الى حفظ الحقوق العلمية والفكرية والثقافية للباحثين من خلال نشرها وتوثيقها .

ملاحظات مهمة جداً

- تخضع البحوث للاستلال

-يحال البحث الى محكمين اثنين وفي حال الاختلاف في الرأي يحال الى استاذ محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحيته للنشر، ويعاد البحث الى الباحث للعمل بملاحظات الاستاذ المحكم ليكون صالحا للنشر .

- تعاد الاجور للباحث في حال رفض الاساتذة المحكمين للبحث .

للتواصل معنا على هواتفنا (فايبر وواتس اب ايضا)

00964771396545800964750010274 1

او زيارة مقرنا في بغداد الجديدة / مجمع سر من رأى (الطابق الارضي) / مجاور شركة الطيف للتحويل المالي / مقابل مطعم النعمان .

فهرست العدد

ت	البحـــــــــوث		الصفحة
1-	مدى فعالية نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019 في توفير الضمانات القانونية للمستثمرين في الأردن (دراسة مقارنة)	ا.م.د. أسيل محمود الرشدان كلية الحقوق / جامعة جرش / الأردن	9
2-	الطبيعة القانونية وآلية وتنفيذ قرارات التحكيم التجاري	سندس موسى عباس د. ثجيل منخي الخفاجي جامعة اديان والمذاهب / كليه القانون والعلوم السياسية / قسم القانون	31
3-	التكييف القانوني للهيئات المستقلة دراسة مقارنة بين العراق وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية	محمد حمود حسن الطبراوي جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون / أيران أ.م.د.السيد علي طباطبائي جامعة العلوم القضائية / طهران	51
4-	اجراءات وضمانات رقابة القاضي الاداري على عيب إساءة استعمال السلطة في العراق ومصر	عقيل خالد عوده أ.م.د ميثم نعمتي عضو اللجنة العلمية والهيأة التدريسية في جامعة العلوم القضائية والخدمات الادارية	67

مدى فعالية نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019 في توفير الضمانات القانونية للمستثمرين في الأردن (دراسة مقارنة)

The effectiveness of Investor Grievance System No. 163 of 2019 as a Legal Safety Net for Investors in Jordan (Comparative study)

ا.م.د. أسيل محمود الرشدان
كلية الحقوق / جامعة جرش / الأردن
Assistant professor. Aseel Mahmoud Al-Rashdan
Faculty of Law \ Jerash University \ Jordan
G-mail : aseelalrashdan2@gmail.com

ملخص

يلقي هذا البحث الضوء على دراسة الاحكام القانونية لنظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه والتي تهدف الى حل النزاعات الاستثمارية الناشئة بين اطراف عقد الاستثمار المتعلقة باي قرار او اجراء تم اتخاذه او امتنعت الجهة الحكومية عن اتخاذه على نحو يؤثر على حقوق وضمانات المستثمر المحددة في التشريعات ذات العلاقه او الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تكون الاردن طرفا فيها او بموجب العقود المبرمة بين المستثمر والجهة الحكومية , كما تطرق البحث الى ماهية التظلم وتمييزه عن غيره من الوسائل البديلة لحل نزاعات الاستثمار كما وضحنا الية عمل لجان التظلم المشكلة من

هيئة الاستثمار بموجب هذا النظام ومدى القوة الالزامية للقرارات الصادرة عن هذه اللجان .

الكلمات المفتاحية : عقد الاستثمار , نزاعات , حل نزاعات الاستثمار, تظلم , لجنة التظلمات.

Abstract

The purpose of this study is to provide an overview of the legal provisions of the Investors' Grievance No. 163 of 2019, and the instructions issued pursuant to it for the resolution of investment disputes arising between the parties to investment contracts by taking action or refraining from taking action in a way that affects the rights and guarantees of the investor as specified in relevant legislation, international agreements related to investment to which Jordan is a party, or by the contracts between the investor and the government entity. In addition, the study discussed the nature of the grievance and its difference from other alternative means for resolving investment disputes as well as the mandatory force of the decisions issued by the grievance committees formed under this system.

Keywords: Investment contract, dispute, resolution of an investment dispute, grievance, grievance committee

مقدمة :

يشكل الاستثمار عصباً مهماً في الحياة الاقتصادية للدول من خلال مساهمته في خلق فرص العمل وانعاش الاقتصاد الوطني وزيادة نموه على نحو يحقق الاستقلالية الاقتصادية للدول والتحرر من التبعية الاجنبية , وانطلاقاً من ذلك كان لابد من تشجيع المستثمرين المحليين والاجانب والعمل على توفير جو من الطمأنينة لهم من خلال بيان حقوقهم والتزاماتهم ضمن اطار تشريعي منظم يعمل على توفير وسائل قانونية لحماية حقوقهم عند الاخلال بها من الجهات الحكومية ذات العلاقه .

ونظراً لحاجة قطاع الاستثمار للسرعة والمرونة في حل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار نظم المشرع الاردني اداة جديدة لتسوية هذه النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية تقدمها هيئة الاستثمار للمستثمرين المحليين والاجانب على حد سواء حيث تهدف هذه الالية الى الاحتفاظ بأي استثمار تم في المملكة

والتشجيع على توسيع نطاقه قبل ان تؤدي هذه النزاعات الى انسحاب المستثمر او الغاء المشروع وقبا ان تتصاعد هذه النزاعات الى نزاعات قانونية كاملة.

وبناءا عليه فقد اقر المشرع الية لتقديم تظلمات المستثمرين بموجب نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019 والتعليمات الصادرة بموجبه والتي تتيح للمستثمرين التظلم من اي قراراو اجراء تتخذه اي جهة حكومية يؤثر على حقوق وضمانات المستثمر النصوص عليها في التشريعات ذات العلاثة او الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها او العقد المبرم بين المستثمر والجهة الحكومية .

ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات تشكل بمجملها مشكلة الدراسة ومنها على سيبل المثال , ما المقصود بالتظلم ؟ ما الفرق بين التظلم والطرق البديلة لتسوية نزاعات الاستثمار ؟ ما هو نطاق الية التظلم ؟ ماهي الية عمل لجنة التظلمات؟وما مدى فعالية نظام التظلم في حماية حقوق المستثمرين ؟

هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثار في هذه الدراسة ستكون محوراً لدراستنا مستقبلاً علنا نجد اجابات لها تفيد المهتمين في هذا الجانب كما سنبحث في موقف المشرع المصري من التساؤلات السابقه باعتباره جزءا من هذه الدراسة وهل نهج نهج المشرع الاردني ام موقفه مغايرا .

سنركز في دراستناعلى مفهوم التظلم كضمانة اجرائية لتسوية نزاعات الاستثمار بين المستثمرين والجهات الحكومية , حيث نبين نطاق الية التظلمدون التطرق الى الوسائل البديلة لحل نزاعات الاستثمار الا بالقدر الضروري والعارض الذي تقتضيه هذه الدراسة , وسنتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن حيث نتناول النصوص القانونية ذات العلاقه في القانون الاردني والقانون المصري.

ولاجل تسليط الضوء على هذا الموضوع سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين نخصص المبحث الاول لبيان ماهية التظلم , اما المبحث الثاني نتناول فيه نطاق الية تظلمالمستثمرين وفقا للانظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المبحث الاول : ماهية التظلم

تعمل الدول على استقطاب المستثمرين بكافة الوسائل والسبل التي تهدف الى تحسين المناخ الاستثماري وتوفير الحرية والضمانات لجذب الاستثمار هذا وتعتبر عقود الاستثمار من العقود طويلة الاجل وترتبط بشكل وثيق بكيان الدولة المستضيفه للاستثمار سواء بطريقة مباشرة عن طريق استغلال الموارد الطبيعية للدولة او بطريقة غير مباشرة بارتباطها بخطط التنمية الاقتصادية للدولة المستضيفه ونظرا لوجود الدولة كطرف في عقد الاستثمار فان ذلك يمنحها صلاحيات وامتيازات واسعه مما قد يثير نزاعات تتميز بالتعقيد او عقبات غير متوقعه قد يواجهها المستثمر خاصه في ظل غياب نظام قضائي متخصص لفض نزاعاتالاستثمار بين الدول والمستثمرين ,

ولا يقتصر جذب المستثمرين على تطوير البيئة الاقتصادية والسياسة وغيرها انما لابد من توفير بيئة قانونية تشكل ضمانة اضافيه للمستثمر حتى يكون صورة واضحة عن المخاطر والعقبات التي قد تحيط الفرص الاستثمارية في هذه الدولة ومن هنا برزت الحاجة الى ضرورة وجود وسائل غير تقليدية لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار وديا تمتاز بالسرعه والتكلفه القليلة مقارنة بالوسائل الاخرى .

وانطلاقا من ذاك تم استحداث اجراء قانوني جديد لحل نزاعات الاستثمار اطلق عليه مسمى التظلم, فما هو التظلم وما الذي يميزه عن الوسائل الاخرى لحل هذه النزاعات هذا ما سنبحثه تباعاً من خلال مطلبين نبحث في المطلب الاول في مفهوم التظلم اما المطلب الثاني سنخصصه لتمييز التظلم عن غيره من اليات لحل نزاعات الاستثمار.

المطلب الاول : مفهوم التظلم

سنتناول في هذا المطلب تعريف التظلم لغة واصطلاحا حيث يقصد بالتظلم لغة " تظلم منه شكا من ظلمه , والمتظلم الذي يشكو رجلا ظلمه , والمتظلم ايضا الظالم , ويقال تظلمني فلان اي ظلمني ,وتظلم فلان الى الحاكم من فلان فظلمه تظليما اي انصفه من ظالمه واعانه عليه , والظلمة هم المانعون اهل الحق حقوقهم وقيل الظلمة في المعاملة , وبقال ظلمته فتظلم اي صبر على الظلم "[1]

ومن ناحية قانونية ظهر مفهوم التظلم في القضاء الاداري باعتباره صورة من صور الضوابط الشرعية والضمانات القانونية والوسيلة التي اقرها المشرع لذوي الشأن للاعتراض على قرارات الادارة المعيبة والتي تمس مصالحهم المشروعه او مراكزهم القانونية المستحقه حيث يتقدم المتضرر من القرار الاداري بطلب كتابي الى الجهة مصدرة القرار او الجهة الرئاسية لها خلال مدة محددة في القانون بهدف الغاء او تعديل او سحب القرار الاداري قبل الطعن به لدى الجهات القضائية المختصة[2] .

ولقد تعددت التعريفات الفقهية لمفهوم التظام حيث ذهب البعض الى القول ان التظلم يعني " ان يصدر قرار اداري معيب او غير ملائم على الاقل فيتقدم احد الافراد ممن يمسهم الضرر الى الجهة التي اصدرت القرار او الجهة الرئاسية طالبا سحبه او تعديله "[3]

وعرفه اخرون " انه الطلب الذي يقدمه صاحب الشأن لجهة الادارة لاعادة النظر في قرارها الذي يرى انه مخالف للقانون او غير ملائم "[4]

وذهب البعض الى اعتباره " وسيلة قانونية لفض المنازعات الادارية من قبل الادارة نفسها سواء استجابت الادارة لطلبات صاحب الشأن كلياً او جزئياً."[5]

ويرى اخرون انه " التماس ذو طابع اداري يوجه الى الادارة التي تتولى دراسته وغالبا ما تكون هذه الدراسة دون اجراءات محددة وبدون مناقشة حضورية "[1]

اما المحكمة الادارية العليا في مصر فقد عرفت التظلم في احدى قراراتها بقولها " انه كل ما يفيد تمسك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه "[2]

كما قضت ذات المحكمة في قرار اخر لها " التظلم هو الاصل في مجال استخلاص ذووي الشأن حقوقهم ورفع الظلم عنهم وجهة الادارة هي الخصم الشريف يتعين عليها ان تعيد الحق لاصحابه دون ان تكبدهم مشقة القضاء واجراءاته ويؤكد ذلك ان المشرع حرصا منه على تخفيف العبء على العامل وتجنبه اعباء التقاضي اشترط لقبول دعوى الالغاء في بعض الاحوال ان يسبقها تظلم لعل صاحب المصلحة يحقق طلباته دون طرح النزاع على القضاء "[3]

مما سبق يمكننا تعريف التظلم انه طلب كتابي يقدمه المتضرر من القرار الاداري للادارة مصدرة القرار او الجهة المسؤولة عنها خلال مدة محددة بهدف الغاء او تعديل او سحب القرار الاداري قبل الطعن به قضائيا

مما سبق يمكننا القول ان الية التظلم لها اهمية خاصه في حل النزاعات الادارية والدفع بالادارة الى الموضوعيه في اتخاذ قراراتها كما يعد شكلا من اشكال الرقابة الادارية و طريقا لحل النزاعات الادارية بطرق ودية تخفف العبء عن القضاء .

الا ان اهمية التظلم تبرز اليوم بصورة مختلفه وبظهور انواع جديدة له بأجال وأساليب مختلفه باعتباره الية بديلة لحل نزاعات الاستثمار من باب التيسير على المستثمرين المحليين والاجانب , حرصاً من هيئة الاستثمار على حل كافة المشكلات والتحديات الي تواجه المستثمرين في المملكة عن طريق اجراءات فعالة لتسهيل التسوية السريعة لشكاوى المستثمرين .

ومن هنا تم استحداث نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019[1]الذي اجاز لاي مستثمر ان يراجع هيئة الاستثمار لتقديم طلب التظلم من اي قرار او اجراء تم اتخاذه او امتنعت الجهة الحكومية عن اتخاذه يؤثر على حقوق وضمانات المستثمر المحددة في التشريعات ذات العلاقة او الاتفاقيات الدولية التي تكزن المملكة طرفا فيها او العقود المبرمة فيما بين المستثمر واي جهة حكومية.

ويعد الهدف الاساسي من اقرار هذا النظام تعزيز الثقة بالبيئة الاستثمارية في المملكة عن طريق الحفاظ على حقوق المستثمر ومحاولة المعالجة الفعالة للتظلمات عن طريق التسوية السريعه للشكاوى بحيث يمنع تصاعدها الى نزاعات قانونية كاملة , ودون ان يؤدي ذلك الى انسحاب المستثمر او الغاء المشروع , على نحو يساعد المستثمرين والجهات الحكومية ذات العلاقة على تحديد المشاكل وحل التظلمات التي من شأنها ان تقلل من مخاطر الاستثمار عن طريق المعالجة الفعالة لمشكلات هذا القطاع مما يقوي

ثقة المستثمرين بالقطاع الاستثماري في المملكة والمحافظة على العلاقات الاستثمارية مستقبلا.

وقد يلمس البعض تقارباً بين مفهوم التظلم كالية لحل نزاعات الاستثمار والوسائل الودية الاخرى لحل هذه النزاعات الا اننا نجد اختلافاً بينهم وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني

المطلب الثاني : تمييز مفهوم التظلم عن غيره من اليات لحل نزاعات الاسستثمار

غالباً ما ينتاب المستثمرين مخاوف من اللجوء للقضاء لحل النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار خاصة في العلاقة العقدية التي تكون الدولة طرفا فيهابسبب اختلاف المراكز القانونية لاطراف هذا العقد , وصعوبة تحقيق المساواة الكاملة بينهم امام محاكم الدولة المستضيفه نظراً لتطبيق القاضي الوطني قانونه تحقيقاً للمصلحة العامة , وانطلاقاً من ذلك كله حرصت اغلب التشريعات على توفير ضمانات قانونية للمستثمرين لتسوية النزاعات ودياً كالتحكيم والتوفيق والوساطة بالاضافه الى الصلح .

ويتميز التظلم عن غيره من هذه الوسائل باعتباره نظاماً خاصاً ومتميزاً بقواعده عن الوسائل فقد اجاز نظام تظلم المستثمرين[1]للمستثمر تقديم طلب التظلم الى لجنة حيادية تشكل من موظفي هيئة الاستثمار بهدف التظلم من اي قرار او اجراء اتخذته او امتنعت اي جهة حكومية عن اتخاذه على نحو يؤثر على حقوق وضمانات المستثمر , الا ان حق المستثمر يسقط في تقديم طلب التظلم اذا تقدم بالطعن بهذا القرار او الاجراء الحكومي امام المحكمة المختصة او بدأ باجراءات بديلة لحل النزاعات [2]فلا يجوز الجمع بين التظلم واي اجراء اخر لحل النزاع القائم بين المستثمر والدولة المضيفة سواء كان قضائياً ام ودياً , ولا يعتبر تقديم طلب التظلم بمثابة طعن امام محكمة مختصة ولا وسيلة بديلة لحل النزاع [3]انما هو تسوية اختيارية يلجأ اليها متى شاء و لا تخل بحقه وبحريته في اللجوء الى القضاء بطلب الفصل في النزاع مع الجهة الحكومية , وينظر في طلب التظلم لجنة مشكلة من رئيس وعدد من الاعضاء من موظفي هيئة الاستثمار الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافيه باعمال الهيئة واجاز النظام لرئيس اللجنة ان يدعو اي شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات اللجنة دون ان يكون له حق التصويت على قراراتها وتتخذ اللجنة قراراتها باغلبية اصوات اعضائها الحاضرين ويتم تبليغ قرارها الى الجهة الحكومية لاتخاذ الاجراء اللازم وتقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ القرار مع الجهة الحكومية التي تلتزم التزاماً ادبياً بتنفيذه.

وعليه فاننا نجد ان الية التظلم تختلف عن الوسائل الودية الاخرى لحل نزاعاتالاستثمار حيثيعد التحكيم الوسيلةالبديلة الاساسية لحل النزاعات وهو طريق استثنائي اساسه ارادة الاطراف و لا يمكن اللجوء اليه الا بتوافق ارادة الاطراف ويعرف اتفاق التحكيم الدولي بانه "الاتفاق الذي بمقتضاه يتعهد الاطراف بان يتم الفصل في المنازعات

الناشئة بينهما لو المحتمل نشوئها بينهما من خلال التحكيم وذلك اذا كانت المنازعات تتعلق بمصالح التجارة الدولية ومن ضمنها الاستثمار"[1] و يتمتع التحكيم بسمات خاصة به تتمثل في تبسيط اجراءاته واحترام مبدأ سلطان الارادة كما انه يكفل للمحتكمين اليه ضمانات خاصة ومميزة لا يوفرها القضاء العادي لاطراف النزاع فهو قضاء متخصص وغالبا يكون الاشخاص القائمين على عملية التحكيم خبراء في مجال الاقتصاد او الاستثمار والتجارة الدولية او غيرها من مجالات التخصص والخبرات المختلفه ويقوم المحكم بمهة القضاء كما يكون للاطراف حرية اختيار المحكمين بالاضافة الى اختيار القانون الواجب التطبيق على نحو يحقق العدالة في تحقيق رغباتهم [2]كل ذلك مقيد في حدود عدم مخالفة القواعد الامرة في القانون وعلى راسها النظام العام [3]كما يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ باتباع القواعد العامة وبعد الحصول على امر لتنفيذه ويكون قابلا للطعن امام القضاء بحسب القانون [4]وهذا يشكل الفرق الرئيسي والجوهري بين التظلم والتحكيم حيث ان قرار التظلم غير قابل للطعن امام المحاكم الادارية في الاردن بخلاف مصر وليس له اي قوة الزامية لتنفيذه بحسب نظام تظلم المستثمرين حيث ان التزام الجهة الحكومية يتنفيذ قرار لجنة التظلم هو التزام ادبي ولا تفرض اي عقوبة على هذه الجهة عند الامتناع او التأخر في تنفيذ هذا الالتزام .

بالنسبة للوساطة فهي تعد اسلوباً مرنا يكفل للاشخاص حل النزاع بطريق ودي بعيداً عن الاجراءات المعقدة عن طريق اعطاء فرصه الوصول الى حل وسط وتقديم التنازلات حيث يعمل الوسيط على مساعدة اطراف النزاع الى الوصول الى اتفاق حول النزاع محل التفاوض من خلال اعطاءهم فرصة لمناقشة وجهات نظرهم بعيدا عن الاختلاف بهدف التوصل الى تقريب وجهات النظر والمحافظة على العلاقات الودية بينهم وتعزيز وجود علاقات مستقبلية وبالتالي التوصل الى حل نهائي واتفاق بين الاطراف دون ان يكون للوسيط سلطة في فرض قرارا ملزما لهما حيث يعتبر قراره غير رسمي فهو يتمتع بنفوذ ادبي يسمح له باقتراح الحلول وتقريب وجهات النظر بين الاطراف فقط .[1] وتعتبر الوساطة من اكثر الوسائل مرونة وسهولة لحل النزاعات ولها اثر كبير في التأثير على اطراف العقد ويدفعهم الى حل النزاع خاصة اذا كان الاطراف لا يرغبون باللجوء الى التحكيم او التقاضي [2] وغالباً ما نجد الوساطة في عقود البوت وعقود التشييد النموذجي الذي اعده الفيديك حيث اوجب العقد النموذجي على طرفي النزاع اللجوء الى مهندس استشاري يقترح على الطرفين حلاً للنزاع قبل اللجوء الى التحكيم [3]اما التوفيق يعتبر وسيلةً ودية لحل النزاعاتوهو اجراء تمهيدي سابق على عرض النزاع على جهة اخرى يهدف الى الوصول لحل لتسوية النزاعات من خلال الفحص المحايد والعادل وتقريب وجهات النظر بين الاطراف[4] ومضمون التوفيق يتمثل في تدخل شخص ثالث من غير اطراف النزاع يرتضيه الطرفان غالباً ما يكون متخصصاً في موضوع النزاع يحاول انبيذل قصارى

جهده في التوسط بين الطرفين عن طريق تقريب وجهات النظر بينهم بهدف الوصول الى تسوية ودية او صلح يرتضيه الخصوم [5]وذلك بعد دراسة النزاع القائم بينهما ويقدم اقتراحاته محاولا تقريب وجهات النظر بينهم دون ان يكون له حق فرض هذه الاقتراحات على اطراف النزاع .

كمالا يملك الموفق سلطة فرض اي تسوية على الاطراف فهو يعد موفقاً وليس محكماً[1] وعليه نجد ان التوفيق يكون اكثر ملائمة في العلاقات العقدية التي تحتاج الى نوع من الاستمرار والتعاون كما هو الحال في عقود البحث المشترك كما انها وسيلة مثلى لنظر النزاعات المتعلقة بالتقليد او سرقة حقوق الملكية الفكرية .[2]

هذا ولا تكون قرارات الموفق ملزمة للاطراف حيث ان اجراءات التوفيق تجري من خلال المساعي الحميده للتقريب بين وجهات نظر الاطراف وتضييق فجوة الخلاف بينهم وينهي الموفق اجراءات التوفيق بكتابة تقرير نهائي عن تدخله في النزاع والذي انتهى اما بالوصول الى اتفاق بين الاطراف يشارك الموفق في كتابته او ينتهي باحالة النزاع الى القضاء او التحكيم ويكون للاطراف الحرية في قبول او رفض اقتراحات الموفق ,[3]وعليه يتقارب مفهوم التوفيق والوساطة مع التظلم بتدخل طرف ثالث محايد لحل النزاع بين الاطراف الا ان التظلم يكون لجهة حكومية متمثلة بلجنة التظلم بطلب رسمي يقدم وفقاً لاجراءات واليات محددة ضمن مدة معينة وتنظر هذه اللجنة في الطلب بكل حيادية وتصدر قرارها بناءاً ما يقدم لها من مستندات ووثائق دون ان تقرب بين وجهات نظر الاطراف كما ان قرارها لا يفرض على الاطراف بقوة القانون انما يكون التزاماً ادبياً.

وبالنسبة للصلح فهو اجراءا غير رسميا يحاول فيه طرف ثالث تقريب وجهات النظر بين اطراف النزاع وايصال الطرفين الى اتفاق يخفف من حدة التوتر بينهما , وتفسير نقاط الخلاف المتنازع عليها وتقديم المعونة الفنية لهما والبحث عن تسوية غير رسمية يتم التفاوض عليها او من خلال وساطة لاحقة [4]

وعرف القانون المدني الاردني عقد الصلح في المادة (647) بانه :" عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي "

ويتضح لنا من تعريف المشرع الاردني ان عقد الصلح يقتضي وجود عناصر تميزه عن غيره من العقود وهي وجود نزاع قائم او محتمل ونزول المتصالحين عن الادعاءات المتقابلة لكل من الطرفين .

ويعتبر عقد الصلح عقداً رضائياً ملزما للجانبين كاشفا للحقوق وغير قابل للتجزئه وعليه اذا بطل جزء منه يبطل العقد كله ولا تعد الكتابة شرطا لانعقاده انما هي شرط لاثباته وبانعقاد الصلح يحسم النزاع وتنقضي الحقوق فهو وسيلة لحل النزاعات بعيدا عن القضاء الا انه غير قابل للتنفيذ ما لم ينعقد بصورة رسمية او امام المحكمة ,

وينتهي عقد الصلح بمجرد التنازل المتبادل بين المتنازعين بمعنى انه ينتهي بمجرد ابرام هذا العقد[1]

وخلاصة القول ان المشرع اتاح طرقاً ودية متعددة بديلة عن اللجوء للقضاء بهدف تسوعة النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار ولم يقيد الاطراف باحدى هذه الوسائل دون غيرها زذلك ضمن سعي المشرع الى توفير ضمانات قانونية للمستثمرين [2] وعلى الرغم من التشابه بين هذه الوسائل على نحو يصعب وضع حد فاصل بينها الا ان لكل منها طبيعة قانونية خاصة بها تميزها عن غيرها من الوسائل على نحو يتناسب ومقتضيات عقد الاستثمار , كونها جميعها وسائل ارادية تنبع من ارادة الخصوم ولا يتدخل الغير الا لتقريب وجهات النظر والمساعدة في الوصول الى حل يرضي جميع الاطراف [3] والقاسم المشترك بين هذه الوسائل هو عدم اللجوء الى القضاء الوطني نظراً لما يخشاه المستثمرون من اهدار لحقوقهم لعدم وجود ضمانات كافية لحماية استثماراتهم في الدول المستضيفة[4]

الا ان اهم ما يميز الية التظلم هو توفير الضمانات القانونية للمستثمرين وحل النزاعات الناشئةعن عقود الاستثمار التي ترتبط فيها الحكومة وفقا لاجراءات تمتازبالسرعة والمرونة قبل ان تتحول هذه النزاعات الى نزاعات قانونية كاملة او قبل انسحاب المستثمر او الغاء المشروع وهذا ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : نطاق الية تظلم المستثمرين

انطلاقا من حرص هيئة الاستثمار على تقديم المساعدة للمستثمرين المحليين والاجانب المرتبطين مع اي جهة حكومية بعقد من عقود الاستثمار وتحديد وحل التظلمات التي من شأنها ان تحد من المخاطر الاستثمارية وتعزز القدرة التنظيمية للاستثمار في الاردن,وتوفير البيئة الاستثمارية المناسبة ودرء اي صعوبات قد تحول دون استمرار هذه الاستثمارات استحدث المشرع الاردني نظام تظلم المستثمرين الذي انشأ بموجبه لجنة للنظر في تظلمات المستثمرين وفقا لاجراءات معينة سنبحثها في مطلبين نخصص الاول لاختصاصات لجنة التظلم وتشكيلها اما المطلب الثاني سنتناول فيه الية عمل لجنة التظلم

المطلب الاول : اختصاصات لجنة التظلم وتشكيلها

نصت المادة (4) من نظام تظلم المستثمرين على تشكيل لجنة او اكثر تسمى (لجنة التظلم) بقرار من رئيس هيئة الاستثمار يحدد فيه اعضاءها بشرط ان يكون رئيسها واعضاءها من موظفي هيئة الاستثمار الذين يتمتعون بالخبرة والمعرفة الكافية بأعمال الهيئة , وتختص لجنة التظلم بالنظر[1] في طلبات التظلم المقدمة من اي مستثمرفي المملكة سواء كان شخصا طبيعيا ام اعتباريا يمارس اي نشاط صناعي او تجاري او زراعي او سياحي او اعلامي او صحي او حرفي او خدمي او مهني بمافي ذلك

تكنولوجيا المعلومات حيث تعالج الية التظلم المخاطر السياسية والتشريعية التي قد تنشا عن اي اجراء حكومي يشمل مايلي : التظلم الذي يقدمه المستثمر والمتعلق باصدار او اتخاذاي جهة حكومية اي قرار بحق مشروع الاستثمار او امتناعها عن عن اتخاذه على نحو يؤثر على حقوق وضمانات المستثمر الواردة في القانون او اتفاقيات الاستثمار الدولية والتي تكون المملكه طرفا فيها او العقود المبرمة بين المستثمر والجهة الحكومية مثل , نزع الملكية , الاخلال بشروط العقد او التغييرات التنظيمية المفاجئة (التعسفيه) بالاضافة الى التظلم الذي يواجهه المستثمر في مراحل التوسع أو التظلم الذي يواجهه المستثمر الاجنبي بسبب الاجراء الحكومي الذي يؤثر على منشائته اذا تضمنت اتفاقيات الاستثمار الدولية الحماية والضمانات لمرحلة التاسيس واي تسوية ودية للنزاع بموجب عقد بين المستثمر والجهة الحكومية اذا كان العقد يتضمن بند لتسوية النزاع خلال فترة تسوية ودية بالاضافة الى التسوية الودية للنزاع بين المستثمر الاجنبي والدولة بموجب اتفاق دولي ينص على فترة تسوية ودية.

كما يدخل ضمن اختصاصات لجنة التظلم ما يلي :[1]

1- النظر في طلبات التظلم للتحقق من سلامة الاجراءات المتخذه او القرارات الصادرة عن الجهة الحكومية او التحقق من تطبيقها الصحيح للتشريعات الناظمة لعملها وعدم مخالفنها للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها والعقود المبرمة بين هذه الجهات والمستثمرين .

2- دراسة المعوقات التي تواجه النشاط الاقتصادي وبذل السبل الكفيلة لمعالجتها

3- تصنيف طلبات التظلم والاطلاع على الوثائق والملفات والقيود والمراسلات المتعلقة بطلب التظلم وتملك الاستيضاح من الجهة الحكومية والمستثمر عن اي امر يتعلق بطلب التظلم كما تتولى عقد الاجتماعات بحضور ممثلي الجهات الحكومية والمستثمر للاطلاع على وجهات النظر وتحديد المعوقات التي تواجه النشاط الاقتصادي والذي يكشف عنه طلب التظلم وتملك اصدار توصية لرئيس هيئة الاستثمار لمخاطبة الجهات الحكومية لمعالجتها , كما لها حق اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة لتسوية الخلاف محل التظلم بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة

4- في حال تبين للجنة صحة التظلم واقتنعت الجهة الحكومية به فعليها تقديم توصية للجهة الحكومية لاعادة النظر فيما اتخذته من اجراء او قرار او توصيتها باتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقا للتشريعات ذات العلاقة او الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تكون المملكة طرفا فيها او العقود المبرمة بين الجهة الحكومية والمستثمر

5- تقوم اللجنة برفع تقرير حول التظلم لرئيس هيئة الاستثمار للقيام او اتخاذ اي اجراء مناسب لحل النزاع كما تقوم برفع تقرير شهري يتضمن ملخصا عن اعمالها

والتظلمات الصادرة خلال هذه المدة على ان يقوم رئيس هيئة الاستثمار برفع هذه التقارير الى مجلس الاستثمار بشكل ربع سنوي

6- اي مهام اخرى يكلفها بها رئيس هيئة الاستثمار

وعليه يخرج من اختصاص لجنة التظلم الامور التالية [1]

- اصدار الترخيص الذي يدخل في نطاق النافذه الاستثمارية
- التحقق (طلب الحصول على المعلومة)
- مسالة الرعايا اللاحقة للمستثمر (لا يوجد انتهاك محتمللحق او ضمان)
- الادعاء بالفساد او المسالة الجنائية
- اذا لم يقدم المستثمر الاعتراض او فات موعد تقديم الاعتراض وفقا للتشريعات المحلية ذات العلاقة
- الاستثمار الذي يقع ضمن منطقة العقبة الاقتصادية .

اما بالنسبة لقانون الاستثمار المصري (141) لسنة 2019 فقد اجاز تسوية اي نزاع ينشأ بين المستثمر واي جهة حكومية يتعلق براسمال المستثمر او بتفسير احكام قانون الاستثمار او تطبيقه وديا دون تأخير من خلال المفاوضات بين الاطراف المتنازعة ودون اخلال بحق المستثمر في اللجوء الى التقاضي حيث انشأ بموجب هذا القانون ثلاث لجان تختص بنزاعات الاستثمار, بالنسبة للجنة الاولى وهي لجنة التظلمات فقد الزمت الهيئة العامة للاستثمار بانشاء لجنة او اكثر لنظر في الظلمات من القرارات الصادرة بحق اي مشروع استثمار وفقا لاحكام هذا القانون من الهيئة او الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص للمستثمرين [2] وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من احدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضويةممثل عن الهيئة واحد ذوي الخبرة ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وامانتها الفنيةقرار من الوزير المختصالذي لهانشاء اكثلر من لجنة لنظر التظلمات نطبيقا لاحكام قانون ضمانات الاستثمار وحوافز الاستثمار ولاتحته التنفيذية [3]

وتعقد هذه اللجنة اجتماعاتها في مقلر هيئة الاستثمار ولها الحق في الاتصال بذوي الشأن والجهات الادارية المعنية لطلب تقديم الايضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها ضرورية ولازمة للبت في التظلم , كما اجاز لها المشرع المصري الاستعانة بالخبرات والتخصصات المختلفة من الهيئة العامة أو غيرها من الجهات الادارية [1]وتكون للجنة امانه فنية يصدر بتشكليها قرار من الوزير المختص تتشكل من عدد كاف من العاملين المختصين والمتغرغين لاعمالها تتولى تلقي التظلمات وقيدها في سجل مخصص لذلك بتاريخ ورودها ومنح المتظلم ايصالا بتسلم التظلم مثبتا فيه رقم القيد وتاريخه كما تقوم باعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد تاريخ لنظره , وتقوم بتبليغ المتظلم بجلسة نظر التظلم لحضور

الجلسة بنفسه او بواسطة ممثل قانوني عنه , ويقع على عاتق الامانه الفنية القيام باعمال امانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها والقيام بكافة الاعمال الادارية المتعلقة بعمل اللجنة واعداد قاعدة للبيانات بكافة التظلمات المعروضه عليها والقرارات الصادرة فيها , كما عليها اخطار صاحب الشان بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في النظلم والاسباب التي بني عليها وعلى الامانة الفنية القيام باي مهام اخرى تكلفها بها لجنة التظلمات[2]

اما اللجنة الثانية فهي"اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"تختص هذه اللجنة بالنظر فيما يقدم او يحال اليها من طلبات او شكاوي او منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة او احدى الجهات او الهيئات او الشركات التابعه لها وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويشارك في عضويتها احد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشؤون الادارية بمجلس الدولة وتعتمد قراراتها من جلس الوزراء ويكون للجنة امانه فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص .وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة للجهة الادارية مع عدم الاخلال بحق المستثمر في اللجوء للقضاء ,والغاية من ذلك تكمن في صدور قرار اللجنة لصالح المستثمر الامر الذي لن يدفعه للجوء للمحاكم وتحمل تبعات رفع الدعوى ومخاصمة الجهات الحكومية امام القضاء[3]

اما بخصوص اللجنة الثالثة" اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار "تختص هذه اللجنة بتسوية النزاعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي قد تكون الدولة او احدى الجهات او الهيئات او الشركات التابعة لها طرفا فيها وتتولى هذه اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين اطراف عقود الاستثمار ودراستها ويكون لها في سبيل ذلك وبرضا اطراف التعاقد اجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال التوازن في تلك العقود ومد الاجال او المدد او المهل المنصوص عليها فيها كما تتولى متى لزم الامر اعادة جدولة المستحقات المالية او تصحيح الاجراءات السابقة على ابرام العقود على نحو يحقق التوازن العقدي ويضمن الوصول الى افضل وضع اقتصادي للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر في ضوء ظروف كل حالة , وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون هذه التسوية ملزمة للجهات الادارية ولها قوة السند التنفيذي [1]

مما سبق نلاحظ ان كل من المشرع المصري والمشرع الاردني قد عمل على مجاراة السياسة العالمية في مجال الاقتصاد امابتعديل التشريعات او باستحداث اليات تعمل على جذب المستثمرين من خلال توفير اكبر قدر من التسهيلات والضمانات القانونية, وتعد الية التظلم اداة حديثة تساعد المستثمرين المحليين والاجانب على الاحتفاظ باستثماراتهم وتوسيع نطاقها .

الا اننا نجد ان المشرع المصري قد بالغ في انشاء عدة لجان للنظر في نزاعات الاستثمار ولم يكن هناك ما يدعو الى انشاء واستحداث هذه اللجان المتعددة باعداد كبيرة من الاعضاء على نحو ادى الى تداخل اختصاصاتها فان اي نزاع ناشيء عن اي عقد من عقود الاستثمار لن يخرج عن كونه احدى نزاعات الاستثمار فالعبرة ليست بعدد اللجان وانما بفاعليتها واداءها وتمكنها من انجاز اعمالها باقصى سرعة ممكنه خاصة ان هذه النزاعات تتعلق بالاستثمار[2] وهذا الامر لا يتناسب مع واقع الحياة الاقتصادية التي تتطلب السرعة والمرونة في الاجراءات ولاحظنا ايضا ان بعض اعضاء هذه اللجان ينتمون الى جهات حكومية او ادارية قد تكون طرفا في عقد الاستثمار موضوع النزاع وبالتالي لن يكون هناك اي ضمانة للمستثمر باستقلال وحياد القرارات المتخذه بشأن النزاع بالمقابل كان المشرع الاردني اكثر توفيقا في تشكيل لجنة التظلم حيث ان اعضاءها من موظفي هيئة الاستثمار ويتمتعون بالحيادية التامة وبتخذون قراراتهم دون محاباة لجهة معينة .

ومن الملاحظ انه قد تم استثناء القطاع الخاص من عضوية لجان التظلم , الا ان المشرع الاردني اجاز لرئيس لجنة التظلم الاستئناس براي من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص ودعوته لحضور الاجتماعات لكن دون ان يكون له حق التصويت على القرار.

اما فيما يتعلقبالاجراءات القانونية لتقديم طلب التظلم والمراحل التي يمر به حتى صدور قرار اللجنة فسنخصص له المطلب الثاني بعنوان الية عمل لجنة التظلم .

المطلب الثاني : الية عمل لجنة التظلم

صدرت تعليمات النظر في طلب التظلم لسنة 2010 بمفتضى البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (7) والمادة (10) من نظام تظلم المستثمرين حيث بينت هذه التعليمات الاجراءات الواجب اتباعها عند تقديم طلب التظلم حيث بينت هذه التعليمات ان اي مستثمر في المملكة او من يفوضه له الحق في تقديم طلب التظلم الى مقرر لجنة التظلم او اي من موظفي هيئة الاستثمار المكلفين من رئيس الهيئة وفقا لنموذج معد لهذه الغاية وذلك خلال المدد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تكون المملكة طرفا فيها وفي العقود المبرمة فيما بين الجهة الحكومية و المستثمر .[1]

ويتم تقديم الطلب من خلال نموذج الكتروني اعد لهذه الغاية [2] ويجب ان يتضمن الطلب جميع البيانات المنصوص عليها في المادة رقم (3) من تعليمات النظر في طلب التظلم , كما يتوجب عند تقديم الطلب ارفاق بعض المستندات [3] بالاضافة الى مذكرة تبين بوضوح المصلحة من التظلم وتحديد الضرر الذي لحق بالمستثمر او المتوقع حصوله وتحديد الجهة المتسببه في هذا الضرر معززا ذلك بالادلة والبيانات وتحديد نوع المخالفة سواء تعلقت بتشريع او اتفاقية او عقد مبرم بين المستثمر والجهة

الحكومية, ويتم استلام الطلب والتاكد من استكماله لكافة البيانات وتسجيله فاذا وجد به نقص يبلغ مقدم الطلب باكمال النقص خلال خمسة ايام عمل والا يعتبر طلبه لاغيا ويتم اعلامه بذلك [3]

ويحال الطلب بعد ذلك الى اللجنة مرفقا به رأي مقرر اللجنة[1]وتعقد اللجنة اجتماعها بناءا على طبيعة الطلب حيث فرقت التعليمات بين الاجراءات المتبعة للنظر في الطلبات المستعجلة والطلبات غير المستعجلة وبحسب التعليمات تعد الطلبات مستعجلة في حالتين , الاولى: اذا كانت طبيعة الاجراء او القرار المتظلم منه يؤثر بشكل كبير على سير عمل النشاط الاقتصادي محل التظلم او انتاجيته او يؤدي الى وقف اعماله

الثانية: اذا نصت تشريعات الجهة الحكومية على مدد محددة يخشى فواتها لتقديم المستثمر طعنه امام المحكمة المختصه .

فاذا كان طلب التظلم مستعجلا على اللجنة ان تصدر احدى القرارات التالية خلال يومي عمل او خلال عشرة ايام عمل اذا لم يكن مستعجلا :

1- الامتناع عن النظر بموضوع الطلب اذا تبين لها انه ليس طلب تظلم

2- الامتناع عن النظر بموضوع التظلم اذا تبين لها ان المتظلم تجاوز المدد القانونية المحددة لتقديم الطلب في التشريعات ذات العلاقة او انه موضوع التظلم منظور امام جهة قضائية او تحكيمية او تحقيقية مختصة

3- قبول الطلب وفي هذه الحالة يكون لها حق الاستيضاح من المستثمر عن اي امر يتعلق بالطلب فان امتنع عن الاجابة يعتبر طلبه لاغيا ويبلغ بذلك اما اذا تمت الاجابة تقوم اللجنة باحالة الطلب للجهة الجكومية ذات العلاقه وتملك ايضاً حق الاستيضاح من هذه الجهة عن اي امر يتعلق بالطلب للرد عليه خلال المدة المحددة في التعليمات وفي حال امتناع الجهة الحكومية عن الرد يوثق هذا الامتناع ضمن توصيات لجنة التظلم النهائية[2]

ووفقا للمادة (10) من ذات التعليمات تصدر لجنة التظلم قراراتها او توصياتها خلال خمس عشرة يوم عمل من تاريخ احالة طلب التظلم اليها في الطلبات المستعجلة مع مراعاة المدد المحددة للطعن امام المحكمة المختصة وفقا لتشريعات الجهة الحكومية , وخلال ثلاثين يوما ان لم يكن مستعجلا , وقبل خمس عشرة يوما من انتهاء المدد المحددة لحل النزاعات بالطرق الودية والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار التي تكون المملكة طرفا فيها او المدد المنصوص عليها في العقود المبرمة مع المستثمر .

فاذا تبين للجنة التظلم مشروعية الاجراءات والقرارات التي قامت الجهة الحكومية باتخاذها تقرر رد الطلب ويتم ابلاغ ذلك لرئيس هيئة الاستثمار والجهة الحكومية

والمتظلم ويتم حفظ الطلب في السجل حسب الاصول حيث لم تنص التعليمات على حق المتظلم في الطعن في هذا القرار لدى اي جهة قضائية او تحقيقية.

اما اذا تبين لها ان الاجراءات والقرارات التي اتخذتها الحكومة قد بنيت على تطبيق خاطىء للتشريعات ذات العلاقة او للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار والتي تكون الدولة طرفا فيها او العقود المبرمة مع المستثمر ,تبلغ نتائجها للجهة الحكوميةبهذه النتائج تقوم لجنة التظلم باعداد توصياتها واحالتها الى الجهة الحكومية لاجراء اللازم ويتم تبيلغ رئيس هيئة الاستثمار بالتوصيات وبيان قبول الجهة الحكومية وتبلغ هذه التوصية للمتظلم وتقوم اللجنة بمتابعة توصيات اللجنة مع الجهة الحكومية ,اما في حال لم تقتنع الجهة الحكومية بالنتائج التي توصلت لها لجنة التظلم او لم تبد رايها خلال خمسة ايام عمل من تبليغها بهذه النتائج فتقوم اللجنة باعداد توصياتها ويتم احالتها الى الجهة الحكومية ويبلغ المتظلم بالقرار كما يتم تبليغ رئيس هيئة الاستثمار بالقرار مع بيان رفض الجهة الحكومية لهذه التوصيات الذي بدوره يرفع هذا القرار الى رئيسالوزراء لعرضها على مجلس الوزراء ويتم اتخاذ القرار اللازم بشأنها.

و نلاحظ ان التعليمات لم تحدد مدى قابلية قرار لجنة التظلم للطعن امام المحكمة الادارية على اعتبار انها قرارات ادارية صادرة عن جهة حكومية فمالمقصود بمراعاة مدد الطعن هل هي مدد الطعن المحددة في القانون للطعن في الاجراءات او القرارات الصادرة عن الجهة الحكومية فيما لو اراد المستثمر الطعن بها في حال لم ينصفه قرار لجنة التظلم او لم يرضى به ؟ ام انها مدة الطعن في قرار لجنة التظلم امام المحكمة الادارية ؟ كما لم تبين التعليمات من هي المحكمة المختصة بهذا الطعن خاصة في ظل عدم وجود محكمة متخصصة في قضايا الاستثمار في الاردن (محكمة اقتصادية) كما هو الحال في مصر

كما لم تحدد التعليمات مدة معينة لمجلس الوزراء لاصدار قراره بشان رفض الجهة الحكومية للنتائج التي توصلت اليها لجنة التظلم و لم تبينمدى الزامية قرار مجلس الوزراء بهذا الخصوص لهذه الجهة الحكومية او ماذا قد يترتب على هذا القرار من تبعات قانونية او اجرائية .

بالمقابل نجد ان نصوص قانون الاستثمار المصرياجازت للمستثمر ان يتقدم باي تظلمات الى لجنة التظلمات خلال خمس عشرة يوم عمل من تاريخ الاخطار او العلم بالقرار المتظلم منه وهذه المدة غير منصوص عليها في نظام تظلم المستثمرين الاردني فلم يحدد موعد معين لتقديم طلب التظلم .

ووفقا لقانون الاستثمار المصري يترتب على تقديم طلب التظلم انقطاع مواعيد الطعن , وللجنة الاتصال بذوي الشان والجهات الادارية المختصه لطلب تقديم الايضاحات والمستندات والاجابة على الاستفسارات التي تراها لازمة, ولها ان تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفه بالهيئة وغيرها من الجهات الادارية .وتفصل اللجنة فيما

يعرض عليها من تظلمات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء سماع الاطراف وتقديم وجهة نظرهم ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا وملزما لجميع الجهات المختصة وذلك دون اخلال بحق المستثمر في اللجوء الى القضاء بطلب الفصل في منازعته مع الجهات الحكومية فيما يتعلق بتطبيق وتفسير احكام قانون الاستثمار في شان مشروعه الاستثماي [1] حيث ان هذه التسوية هي تسوية اختيارية للمستثمر ان يلجأ لها متى شاء وان عدم لجوئه لهذه اللجان لا يحول بينه وبين اللجوء المباشر للقضاء , كما نصت اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب هذا القانون انه يعتبر مضي هذه المدة دون بت اللجنة بالقرار بمثابة رفض له .[2]

وقضت محكمة النقض المصرية في قرار حديث لها "ان تسوية منازعات الاستثمار من خلال اللجان التي انشأها القانون تسوية اختيارية مؤداها عدم الاخلال بحق وحرية المستثمر في الالتجاء الى القضاءبطلب الفصل في منازعته مع الجهات الحكومية واستثناء تسوية المنازعات الاستثمارية من الخضوع لاحكام القانون رقم (7) لسنة 2000 علة ذلك حرص المشرع على سرعة تسوية منازعات الاستثمار المواد 82 و83 و84 و72 لسنة 2017 ومخالفة الحكم المطعون فيه واعتباره اللجوء الى لجان نظر التظلمات بالهيئة امرا وجوبيا قبل ولوج باب القضاء خطأ"[3]

ويضاف لذلك ان المشرع المصري اعطى المستثمر الحق قي اللجوء الى القضاء المختص للبت في النزاع او الطعن في قرار لجنة التظلم باعتباره قرارا اداريا وكان اكثر توفيقا من المشرع الاردني في هذا الخصوص حيث نص على اعتبار القرارات الصادرة عن هذه اللجان ملزمة ونهائية والزم الجهات الحكومية بها ومن جهة اخرى يملك المستثمر الحق في اللجوء للقضاء بعد مضي المدة المحددة للبت في موضوع التظلم او بالطعن في قرارات هذه اللجان باعتباره قرارا اداريا[1], وهذا ما لم يأخذ به المشرع الاردني حيث يفهم من استقراء نصوص نظام تظلم المستثمرين الاردني ان القراراتالصادرة عن لجنة التظلم ملزمة ادبيا للجهات الحكومية حيث لم ينص النظام على اي اجراء ممكن اتخاذه في حال امتنعت الجهة الحكومية عن تنفيذ قرارات لجنة التظلم ومن جهة اخرى لم ينص النظام على طرق الطعن بهذه القرارات باعتبارها قرارات نهائية صادرة عن جهة ادارية .

ومن ناحية القوة الالزامية لقرارات لجنة التظلم نجد انها وبموجب نظام تظلم المستثمرين الاردني غير ملزمة للجهة الحكومية ولا تستطيع ان تفرض هذا القرار عليها الا اذا تم رفع القرار مشفوعا بعد اقتناع الجهة الحكومية به الى مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بهذا الخصوص وفق الية اجرائية معينه.

بالمقابل نجد ان قانون الاستثمار المصري نص صراحة على ان جميع القرارات الصادرة عن اللجان المختصة بنزاعات الاستثمار ملزمة وواجبة التنفيذ حيث نصت المادة (86) من قاون الاستثمار ان القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية لفض

نزاعات الاستثمار واجبة التنفيذ وملزمة ولها قوة السند التنفيذي ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق احكام المادة (123) من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها .[2]

الخاتمة :

بعد ان وصلنا الى نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه مدى فعالية نظام تظلم المستثمرين في توفير الضمانات القانونية للمستثمرين في الاردن , فقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي :

اولا : النتائج

1- تعمل الية تظلم المستمرين على تعزيز ثقة المستمرين بالبيئة الاستثمارية في المملكة

2- تعمل الية تظلم المستمرين على معالجة تظلمات المستثمرين ومنع تصاعدها الى نزاعات قانونية كاملة

3- تعتبر الية التظلم الية سريعة ومرنة لتسهيل تسوية شكاوى المستثمرين في المملكة

4- تلتزم الجهات الحكومية المرتبطة بعقد استثمار مع المستثمر ادبيا بتنفيذ قرارات لجنة التظلم

5- لا يتمتع القرار الصادر عن لجنة التظلم بقوة السند التنفيذي

6- يكون قرار لجنة التظلم نهائي وغير قابل للطعن امام اي جهة قضائية او تحقيقية

ثانيا : التوصيات

1- نتمنى من المشرع الاردني انشاء محاكم متخصصة للنظر في منازعات الاستثمار على غرار المحاكم الاقتصادية في القانون رقم (120) لسنة 2008 المصري ,من اجل توفير قدر من المرونة والسرعة في فصل نزاعات الاستثمار والمساهمه في خلق بيئة استثمارية جاذبة ومطمئنة للمستثمر.

2-نأمل من المشرع الاردني ان ينص صراحة على الزامية قرارات لجنة التظلم بعد اعتمادها من مجلس الوزراء وان يكون لها قوة السند التنفيذي وان يقترن الامتناع عن تنفيذها بعقوبة تفرض على الجهة الممتنعة .

3- نتمنى من المشرع الاردني منح المستثمر الحق بالطعن بالقرارات الصادرة عن لجنة التظلم لدى الجهات المختصة باعتبارها قرارات ادارية .

الهوامش :

(1) جمال الدين محمد بن منضور , لسان العرب , المحيط , المجلد 2, دار لسان العرب , بيروت, بدون سنة نشر , ص 650

(2)دعاس اسية , التظلم الاداري كوسيلة ودية لانهاء المنازعات الادارية , بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , مجلد 7 , ابريل 2022 , ص 1022

(3)سليمان الطماوي , القضاء الاداري , الكتاب الاول (قضاء الالغاء) دار الفكر العربي , القاهرة, 1986,ص 533

(4)ماجد راغب الحلو , القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, 1985 , ص 325

(5)علي خطار شطناوي , التظلم كشرط لقبول دعوى الالغاء , المجلة القضائية الاردنية ,عمان, العدد 12 ,1998 , ص3

(1)زكي محمد النجار , الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الادارية , دار النهضه , القاهرة 1993, ص32

(2) انظر قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم 839لسنة8 ق جلسة 1965/6/27 الموسوعة الحديثة ,ج15, 1986-1987, ص 38-39

(3) انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم 680 لسنة 31ق جلسة 7 ديسمبر 1986 , مجموعة المبادىء القضائية , س 31 ,ص18

(1)نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5609 بتاريخ 2019/11/24 ص 6805

(1) انظر المادة (3/ا) من نظام تظلم المستثمرين لسنة 2019

(2) انظر المادة (3/ج) من النظام

(3) انظر المادة (3/د) من النظام

(1)اشرف عبد العليم الرفاعي , القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية , ط1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2008 ,ص137

(2) بشار محمد الاسعد , الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ,ط1 منشورات الحلبي , 2009 ص 20-21

(3) عباس ناصر مجيد , الطعن بالبطلان على احكام التحكيم التجاري الدولي , دراسة مقارنة ,ط1, منشورات زين , , بغداد , 2011 ص 50-51

(4) احمد ابو الوفا , عقد التحكيم واجراءاته , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 2007 ص 31 –32

(1) محمد عاطف البنا , العقود الادارية , ط1 دار الفكر العربي , القاهرة 2009, ص 307

(2)عبدالرحمن بربارة , شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية, ط2 , منشورات البغدادي , الجزائر ,2009ص 534

(3)عصام احمد البهجي , التحكيم في منازعات عقود الاستثمار , دار الفكر الجامعي , القاهرة , 2014ص41

(4)اميرة جعفر شريف , تسوية المنازعات الاستثمارية , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2016 , ص 152

(5) صديق بغداد , دور ارادة الاطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي , رسالة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة جيلالي اليابس الجزائر , 2014, ص 63

(1)شريف يوسف خاطر , التحكيم في منازعات العقود الادارية وضوابطه , ط1 , دار الفكر ,المنصورة 2011, ص 105

(2)وفاءمزيد فلحوط , المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا للدول النامية , ط1 , منشورات الحلبي,بيروت ,ص256

(3) وفاء مزيد فلحوط , المرجع السابق , ص 254 ص 255

(4) جورجي شفيق ساري , التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية, دار النهضة, القاهرة , 1999, ص 52

(1)علاء محيي الدين مصطفى ابو احمد ,التحكيم في منازعات العقود الادارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية واحكام محاكم التحكيم , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2012 , ص25

(2) اميرة جعفر شريف , تسوية المنازعات الاستثمارية , مرجع سابق , ص 153

(3) مصطفى متولي قنديل , دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية , دار الجامعه الجديدة , الاسكندرية , 2005 , ص 22 -23

(4) احمد عبالله المراغي , المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمار ات الاجنبية , ط1 ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2016, ص 89

(1) انظر الموقع الالكتروني لهيئة الاستثمار الاردنية www.moin.gov.jo

(1)www.moin.gov.jo

(1) www.moin .gov.jo

(2) انظر نص المادة (83) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017

(3)نائلة محمد البسيوني ,الطرق القضائية لحل النزاعات الادارية,رسالة دكتوراة,معهد البحوث, القاهرة, 2016,ص152

(1)انظر نص المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 مكرر (أ) الصادر في 10/28/ 2017

(2) انظر المادة (131) من اللائحة التفيذية

(3)انظر المادة رقم (85) من قاون الاستثمار المصري

(1) انظر المادة رقم (88) من قانون الاستثمارالمصري

(2) رجب عبدالحكيم سليم , شرح احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية ,ط4 , دار ابو المجد للطباعة بالهرم , القاهرة, 2016 ص 1147

(1)انظر المادة (4) من تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة 2020

(2) للاطلاع على النموذج انظر www.moin.gov.jo

(3) انظر المادة (3/ج) من تعليمات النظر في طلبات التظلم

(1)انظر المادة (5) من تعليمات النظر في طلبات التظلم

(2) انظر المادة (7/ ب-ج-د) من التعليمات

(1) انظر نص المادة (84) من قانون الاستثمار المصري

(2) انظر المادة (130) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري

(3) انظر الطعن رقم رقم 5317 لسنة 91 قضائية جلسة 28-12-2021

(1) نائلة محمد البسيوني , الطرق القضائية لحل النزاعات الادارية , مرجع سابق ص 152

(2) نصت المادة (123) من قانون العقوبات المصري رقم (58)لسنة 1937 وتعديلاته على "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح او تأخير تحصيل الاموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او امر صادر من المحكمة او من اي جهة مختصة . كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذحكم او امر مما ذكر بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم او الامر داخلا في اختصاص الموظف "

المصادر:

الكتب:

1- احمد ابو الوفا , عقد التحكيم واجراءاته , دار المطبوعات الجامعية , مصر , 2007

2- احمد عبدالله المراغي , المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الاجنبية , ط1 ,المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , 2016

3- اشرف عبد العليم الرفاعي , القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم والنظام العام في العلاقات الخاصة الدولية , ط1 , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2008

4- اميرة جعفر شريف , تسوية المنازعات الاستثمارية , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2016

5- بشار محمد الاسعد , الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية , ط1 منشورات الحلبي ,2009

6- جمال الدين محمد بن منضور , لسان العرب , المحيط , المجلد 2, دار لسان العرب , بيروت, بدون سنة نشر ,

7- جورجي شفيق ساري , التحكيم ومدى جواز اللجوء اليه لفض المنازعات في مجال العقود الادارية, دار النهضة, القاهرة , 1999,

8- رجب عبدالحكيم سليم , شرح احكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997 ولائحته التنفيذية, ط4 , دار ابو المجد للطباعة بالهرم , القاهرة , 2016

9- زكي محمد النجار , الوسائل غير القضائية لحسم المنازعات الادارية , دار النهضه , القاهرة 1993,

10- سليمان الطماوي , القضاء الاداري , الكتاب الاول (قضاء الالغاء) دار الفكر العربي , القاهرة, 1986,

11- شريف يوسف خاطر , التحكيم في منازعات العقود الادارية وضوابطه ,ط1 , دار الفكر,المنصورة 2011

12- عباس ناصر مجيد , الطعن بالبطلان على احكام التحكيم التجاري الدولي , دراسة مقارنة , ط1, منشورات زين , بغداد , 2011

13-عبدالرحمن بربارة , شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية, ط2 , منشورات البغدادي , الجزائر ,2009

14-عصام احمد البهجي , التحكيم في منازعات عقود الاستثمار , دار الفكر الجامعي , القاهرة , 2014

15-علاء محيي الدين مصطفى ابو احمد ,التحكيم في منازعات العقود الادارية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية واحكام محاكم التحكيم , دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2012

16- ماجد راغب الحلو , القضاء الاداري , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية, 1985

17- محمد عاطف البنا , العقود الادارية , ط1 دار الفكر العربي , القاهرة 2009

18- مصطفى متولي قنديل , دور الاطراف في تسوية المنازعات العقدية , دار الجامعه الجديدة , الاسكندرية , 2005

19- وفاءمزيد فلحوط , المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا للدول النامية , ط1,منشورات الحلبي,,بيروت.2008,

الرسائل الجامعية:

1- نائلة محمد البسيوني ,الطرق القضائية لحل النزاعات الادارية,رسالة دكتوراة, قسم الدراسات القانونية , معهد البحوث القانونية والسياسية, القاهرة, 2016

2- صديق بغداد , دور ارادة الاطراف في مجال التحكيم التجاري الدولي , رسالة دكتوراة , كلية الحقوق , جامعة جيلالي ليابس , 2014

الأبحاث :

1- دعاس اسية , التظلم الاداري كوسيلة ودية لانهاء المنازعات الادارية , بحث منشور في مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , المجلد 7 ابريل 2022

2-علي خطار شطناوي , التظلم كشرط لقبول دعوى الالغاء , المجلة القضائية الاردنية ,عمان, العدد 12 ,1998

المواقع الالكترونية :

Moin.gov.jo 1-www.

-2برنامج قرارك , نقابة المحامين الاردنيين

التشريعات :

1- نظام تظلم المستثمرين رقم (163) لسنة 2019

2- تعليمات النظر في طلبات التظلم لسنة 2020

3- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017

4- اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017

Continty

1- The effectiveness of Investor Grievance System No. 163 of 2019 as a Legal Safety Net for Investors in Jordan (Comparative study) **Assistant professor. Aseel Mahmoud Al-Rashdan** **Faculty of Law \ Jerash University \ Jordan**	*p-9*
2- The legal nature and the mechanism for implementing commercial arbitration decisions **Sondos Musa Abbas** **Dr. Thajil Mankhi Al-khafajiu** **University of Religions and Doctrines / College of Law and Political Science / Department of Law**	*p-31*
3-Legal Qualification of Independent Bodies A Comparative Study Between Iraq, France And the United States of America **Mohammed Hammood Hasan Al-Tabrawee** **University of Religions and Denominations \ Faculty of Law** **Dr. Seyed Alireza Tabatabai** **University of Judicial Sciences / Tehran**	*p-51*
4-Procedures and guarantees of the administrative judge's control over the defect of abuse of power in Iraq and Egypt **Aqeel Khaled Awda** **Assist.Prof.Dr. Maytham Nemati** **Member of the scientific committee and the teaching staff at the University of judicial Sciences and administrative services**	*p-67*

ISSN2518-0606
Impact Factor ISI 1.471
INTERNATIONAL
Scientific Indexing
الاطروحة
Al-utroha
Refereed Journal
www.alutroha.com
Published on the Supervision of Scientific Technical Firm Association

Legality StuTies

ISSN2518-0606

Impact Factor ISI 1.471

INTERNATIONAL Scientific Indexing

الاطروحة

Al-utroha

First issued in August 2002 Refereed Journal

www.alutroha.com

Published on Dar Al-utroha for publication of scientific

Member of the Crossref Doi

Legal Studies

- *The effectiveness of Investor Grievance System No. 163 of 2019 as a Legal Safety Net for Investors in Jordan (Comparative study)*
- *The legal nature and the mechanism for implementing commercial arbitration decisions*
- *Procedures and guarantees of the administrative judge's control over the defect of abuse of power in Iraq and Egypt*

Legal Qualification of Independent Bodies A Comparative Study Between Iraq, France And the United States of America

The one \ the eighth year \ July \ 2023